مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن

المرأة المسلمة
وبعض العلاقات الزوجية

إعداد

د. محمد موفق بن عبد الله الغلاييني

عضو الجنة الفقهية التابعة للمجمع

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بأمريكا (مشكاة)

وعضو هيئة التدريس فيها

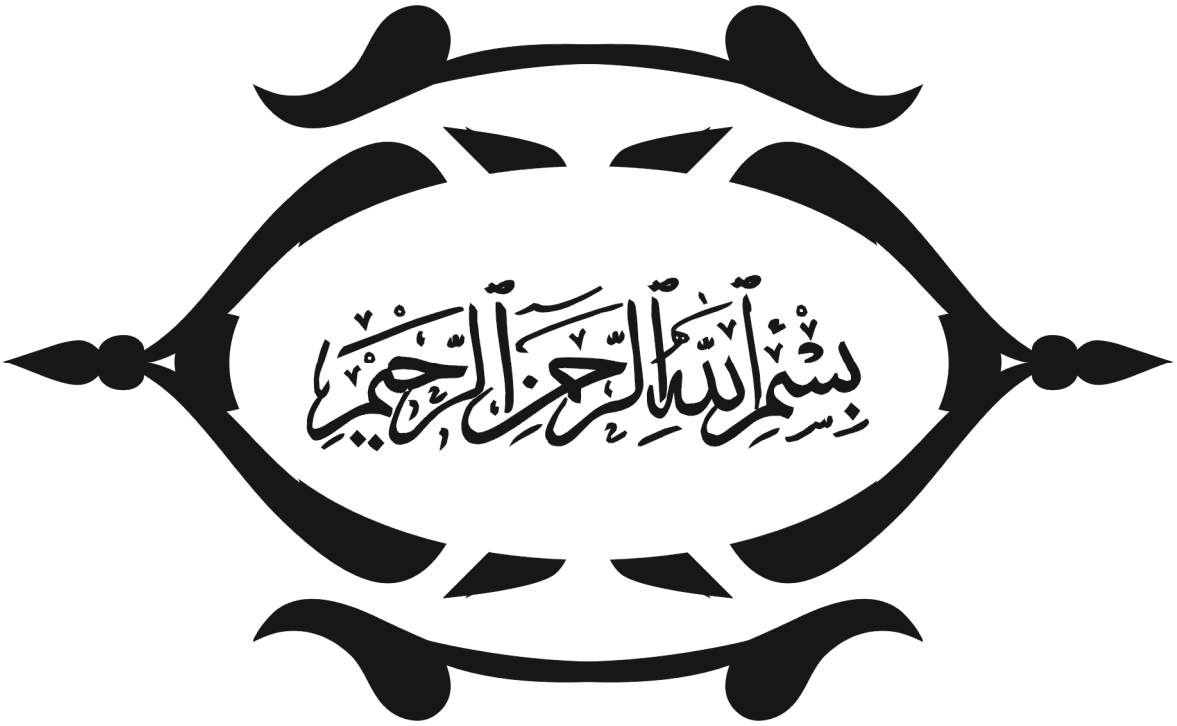
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتم النعمة، والصلاة والسلام نبينا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

فقد كثر الحديث عن موقف الإسلام من المرأة بدافع المعرفة أحيانا، وبدافع الرمي بالشبهات في وجه دعاة الإسلام في أكثر الأحيان. وفي الوقت الذي يندفع الغيورون على هذا الدين باتخاذ موقف الدفاع – وكأن الإسلام في قفص الإتهام- نرى الحملات تزداد ولا تتوقف، وهذا يشي بالدافع الكامن وراءها. فأكثر المتهجمين لا ينشدون معرفة الحقيقة، بل مرادهم التضليل والتشويش. فهذه الحملة حلقة من الحلقات الكثيرة التي تهدف إلى إعادة تشكيل العقل المسلم بما يتماشى مع موضة العولمة الهادفة إلى طمس هوية الامة وجعلها ذيلا للقوى العالمية المستكبرة. وبذلك تتهدم حصوننا من داخلها واحدا تلو الآخر فتنطمس هويتنا، ونفقد اعتزازنات بديننا. فلا يحتاج العدو بعدها لمزيد من الجهد ليكمل سيطرته الفكرية والثقافية والتي هي مقدمات ضرورية بالنسبة له ليحقق في النهاية – لا سمح الله- السيطرة السياسية والإقتصادية والإجتماعية الكاملة.

وبما أن موضوعي يتعلق بالعلاقة الزوجية فلا بد من الإشارة في هذه المقدمة إلى أن هدم الأسرة المسلمة، أو تشويه الهدف السامي الذي شرعت من أجله وهو الإسهام في بناء جيل المستقبل الصالح المصلح، غدا من المهمات الأساسية للغزو الفكري. فإذا بنا نرى الأسئلة تأتي تترى تسأل عن قوامة الرجل والإجهاض، والفنون المستحدثة – المستوردة غالبا- لإشباع الشهوة الجنسية. وكأنه لا يكفينا تقليد الغرب في الفكروالعادات، بل لا بد من تقليده فيما هو من خصوصيات تقافتنا الإسلامية كالعلاقة الزوجية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لقد نسينا في غمرة انغماسنا في تقليدهم أنهم إنما يصدرون في سلوكهم وعاداتهم المبنية على إشباع الشهوات على اختلافها من فلسفتهم للحياة والمبنية أصلا على العلمانية أي فصل الدين عن الحياة .

أما نحن- أمة الإسلام- فلنا من وجودنا هدف سام لا يمكن أن يقتصر على قضاء الشهوات بل إعمار الأرض بمنهج الله، إنها الخلافة التي اختص بها الله سبحانه الإنسان من دون بقية المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. (١)

إن القضاء على الأسة المسلمة هو من أولى إهتمامات الأعداء، فالأسرة هي حجر الزاوية في البنية الإجتماعية، والقضاء عليها هو قضاء مبرم على المجتمع الإسلامي برمته. ولذا يراد لهذا البنيان أن يهدم من الداخل. والطريق إلى ذلك معروف مشهور وهو إقناع المسلمين بالتخلي عن القيم الإسلامية المتعلقة بالأسرة بإحلال القيم الغربية مكانها بالتدريج، وتستخدم وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق هذا الغرض بصورة مستمرة كي يتم في النهاية العزوف عن كل ما هو إسلامي بما في ذلك الأسرة التي لها خصوصيتا وحساسيتها عند جمهور المسلمين.

ومن الأمثلة التي أود الإشارة إليها هنا فيما له علاقة بموضوعي تلك المفاهيم والممارسات التي فشت في العلاقة الزوجية والتي انتقلت عدواها إلينا عبر وسائل الإعلام المختلفة فغدت وكأنها من المسلمات. فبما أن الغربيين هم المتحضرون، إذا فلا بد من تقليدهم واللحاق بركبهم بغض النظر عن مخالفته لموروثاتنا الإسلامية وكون ما يمارسونه حلال أو حرام، مناسبا لديننا ولثقافتنا أو غير

(١) سورة النور: ١٥٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مناسب. فالإجهاض هو حرية شخصية، والتفنن في المعاشرة الزوجية هو مزاج فردي !! وهذا يذكرنا بما أخبر به نبينا عليه الصلاة والسلام فيما رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " لتتبعن سَنن من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ ، حتى لو سلكوا جحر ضبٍّ لسلكتموه ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! "[1] أي فمن غيرهم؟

وقد اشتمل بحثي على الأمور الأربعة التالية:.

١ – الأهداف الأساسية للزواج في الإسلام.

٢ – حكم إكراه الزوج زوجته على الإجهاض.

٣– حكم إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية.

٤ – حكم بعض الممارسات الزوجية خلال المعاشرة الزوجية.

١- الأهداف الأساسية للزواج في الاسلام:

لا أريد استقصاء هذه الأهداف هنا لأنها ليست موضوع البحث. ولكني أردت الحديث عنها على وجه الاجمال لأذكَر بالأساس الذي تبنى عليه الأسرة في الاسلام. فمن الواضح أنه وفي غمرة سيطرة الأفكار والتقاليد الوافدة علينا من الغرب نسي معظمنا الأهداف الاساسية التي من أجلها شرع الزواج من السكن والمودة والرحمة وابتغاء الولد.

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٧٤ ، رقم ٣٢٦٩) ، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لذا فإن من المفيد الإشارة لهذه الأهداف ملخصة في النقاط التالية:

١ – الاحصان وتحقيق العفة لكلا الزوجين:

حض النبي ﷺ على الزواج فقال فيما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ: (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء).[١]

من المعلوم عند الفقهاء إلى أن مقتضى عقد النكاح هو: حل الاستمتاع، ومرادهم بمقتضى العقد ما يترتب على انعقاده بصورة أساسية، فلو اشترطت المراة بقاءها في بيت أهلها بطل عقد الزواج لأن هذا يخل بمقتضى العقد أساسا مما يبين لنا أهمية هذا الأمر.

ويتحقق الاحصان عادة باجتماع الزوجين في منزل الزوجية حيث لا توجد عقبات تحول دون التقاء الزوج بزوجته جنسيا، وبذا تتحقق الغاية الأساسية للزواج من نشر العفة والابتعاد عن دواعي الفتنة والرذيلة. ومن أجل هذا منع الإسلام الزوج من هجر زوجته بون مبرر شرعي. حتى أنه لو أقسم ألا يقربها فعليه – في الرأي الراجح – أن يحنث بيمينه ويكفر عن يمينه لأن هذا يضر بحق الزوجة من الإعفاف. وهو الإيلاء المعروف والمذكور في القرآن الكريم. كما حرم على الزوجة الإمتناع عن فراش زوجها كما سيتم بيانه في موضعه من هذا البحث بعون الله.

٢ – ابتغاء الذرية الصالحة:

لا ينبغي أن تقتصر نية المسلم في زواجه على اشباع رغبته الجنسية، بل لا بد أن يضع في مقصده ابتغاء الذرية الصالحة. قال سبحانه حاضا على ذلك: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)[٢] والمباشرة هنا معناها: الجماع، وابتغوا ما كتب الله لكم أي أطلبوا من الله سبحانه أن يرزقكم الذرية.

---

(١) متفق عليه. والوجاء: رض عروق الخصيتين. والمعنى أن الصوم يقع في قطع الشهوة وتفتيرها موقع الوجاء.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فبهذا يعمر الكون. ويزود المجتمع بالاجيال الجديدة، وتتحقق خلافة الانسان في هذه الأرض. فقد سمى الله سبحانه أبانا آدم: (خليفة). قال سبحانه: (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة) [١] وسمى ذريته : (خلائف) فقال عز من قائل: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) [٢] فاذا أبى الرجل الزواج قلّت الذرية، وهذا مخالف للهدف الرباني من ايجاد الجنس البشري على وجه هذه المعمورة.

وقد حض نبينا عليه الصلاة والسلام على اختيار المرأة الولود تحقيقا لهذا الهدف فقال فيما رواه معقل بن يسار ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم**».[٣]

والذرية التي حض الاسلام على ابتغائها هي الذرية الصالحة وليست مجرد تكثير الأولاد. قال سبحانه: ﴿**والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة عين واجعلنا للمتقين إماما**﴾[٤] فقرة العين لا تتحقق الا عندما تكون الذرية صالحة، وهي التي يناط بها تحقيق الخلافة الحقة على هذه الأرض.

٢- حكم إكراه الزوج زوجته على الإجهاض:

عرفنا أن الإنجاب هو من مقاصد الزواج في الإسلام، ومسألة منع الحمل كتوجه إجتماعي لم يعرفه المسلمون بل هو مما ورد علينا من المجتمعات الغربية، بل إننا في ريبة ممن يتبنى هذه الدعوة لما لها من ارتباط بإضعاف شأن المسلمين من خلال الحد من زيادة عددهم. فهذا الإزدياد السكاني

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٥.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.وهو صحيح لطرقه كما أشار الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريجه لاحاديث مشكاة المصابيح للتبريزي:٢/ ٩٢٩.

(٤) سورة الفرقان: ٧٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الملحوظ لدى المسلمين يقلق الدوائر الغربية المراقبة لأحوال المسلمين في العالم. ومن هنا تصدى العلماء والمفكرون المسلمون لهذه الدعوة التي انطلقت في أواسط القرن الماضي.

لذا فإن مما لا يُقر شرعا أن يطلب الزوج المسلم من زوجته السليمة غير المريضة الإجهاض، بل الأغرب أن يجبرها على هذا وهي عنه راغبة. فمن المعلوم شرعا أن على الزوج عدم العزل إلا برضى الزوجة لأن في هذا إيذاء لها فكيف بإجبارها على الإجهاض فإنه من باب الأولى. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.) [1]

قال الإمام مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها.

وروي عن ابن عباس: تُستأمر الحرة في العزل، ولا تُستأمر الجارية.

قال صاحب التمهيد: (وقال الشافعي: وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

وإنما منع العزل عن الحرة إلا بإذنها لأنها تتضرر به من وجهين:

الأول: أنه يحرمها من حقها في الإنجاب وهذا لا يجوز إلا بإذنها لأن الإنجاب حق مشترك بين الزوجين لا يجوز لأحدهما الاستئثار به.

قال ابن قدامة في المغني: ولأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها. انتهى.

الثاني: أن العزل يفوت في الغالب على الزوجة حق الاستمتاع، فلم يجز إلا بإذنها.).[2]

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجة.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٤٢٩-١٤٣٠ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهذه الحكم المذكورة في منع العزل إلا برضا الزوجة متحقق في الإجهاض. بل إنه في الثاني أوضح.فالمراة بعد تحقق الحمل تتعلق بوليدها فيترتب على إسقاطه ضرر نفسي أشد، وهذا مما لا يجوز في شرع الله. أما في حال موافقة الزوجة على الإجهاض فإنه لا يجوز إلا بشروط معينة، وفي مقدمتها الخشية على سلامة الزوجة من الناحية الصحية بسبب الحمل أو عند الولادة على أن يقرر هذا لجنة طبية موثوقة. أما بخلاف ذلك فلا يجوز. ومن الشروط أيضا ألا يكون بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر، وهذا باتفاق العلماء. ولكن المالكية حرمواالإجهاض من أول يوم أي بمجرد انعقاد النطفة في رحم الزوجة، ووافقهم الإمام الغزالي على ذلك. أما الشافعية فحرموا الإجهاض بعد مضي أربعين يوما، ويكره عندهم قبل هذا.وعموما فإن التذرع بضيق ذات اليد مردود. لأن الرزق بيد الله سبحانه، والله سبحانه كما قسم الأعمار قسم الأرزاق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾.(١)

وقد جاء بيان مفصّل شاف للمسألة في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ، في أربع نقاط تحت عنوان: (حكم الإسقاط) وهذا نص الفتوى:

(١) الأصل أنَّ إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

(٢) إسقاط الحمل في مدة الطور الأول ، وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تُقدّر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقّة في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد – فغير جائز.

(١) سورة الإسراء: ٣١ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

(٣) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تُقَرِّر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمِّه ، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره؛ فإذا قرَّرت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

(٤) بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمعٌ من الأطباء المتخصصين الموثوقين أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإبقاء حياته، وإنَّما رُخِّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين).[١]

٣- حكم إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية:

تُبنى الحياة الزوجية في الإسلام على حسن المعاشرة، والذي يبين هذا المفهوم ويضعه في حيز التنفيذ هو التوجيهات والتشريعات الإسلامية. فالزوجان المسلمان عليهما أن يعلما – ومنذ بداية الزواج- بحقوق كل منهما وواجباته وكذلك الحقوق المشتركة بينهما. ومن المعلوم أن من أولى الحقوق الزوجية المشتركة حق المعاشرة الزوجية لكليهما، لأن هذا الحق هو مقتضى عقد الزواج الأساس في الإسلام كما بينت. فلا مجال هنا لامتناع أحدهما عن القيام بواجبه إلا في حال العذر كالمرض والتعب ونحوهما. أما في الحالة العادية فلا يجوز امتناع الزوجة عن فراش زوجها، كما لا يجوز له هجر زوجته إلا في حال نشوزها. والدليل على الحالة الأولى: ما رواه أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال، قال رَسُول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.) وفي رواية: حتى ترجع.[٢]

(١) فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :٢١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) متفق عليه .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما الحالة الثانية فدليلها: عدم جواز هجر الزوج لفراش الزوجة، فإذا أقسم على عدم معاشرتها فالأفضل أن يأتيها ويكفر عن يمينه. وهذا المبدأ – الحنث في يمين يرى عدم الوفاء بها هو الأصوب في سنَه رسول الله ﷺ.

فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل**».(١)

وهذا الحلف سماه القرآن الكريم: الإيلاء. قال تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾.(٢)

قال الإمام الطبري شارحًا لهذه الآية:

(الإيلاء: هو الحلف، وإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر. أو أكثر من أربعة أشهر. فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وإن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء – أي: يجامع – وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا لئلا يضر بها. ولهذا قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ**﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، وذهب جمهور العلماء أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف.والله أعلم.

وقوله: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ**﴾ فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي الأربعة أشهر وقال بهذا جمع من العلماء. وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي الأربعة أشهر تطليقة. وقيل: إنها تطلق بمضي

(١) أخرجه الترمذي في باب النذور والأيمان- ما جاء في الكفارة قبل الحنث.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الأربعة أشهر طلقة رجعية.)[1] وبما أن العلاقة بين الزوجين مبنية في الإسلام على المعاشرة بالمعروف. قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً**﴾.[2]

ومبنية على المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾.[3]

فإن إكراه الزوجة على المعاشرة– أي الجماع– غير وارد شرعا ولا عرفاَ. ومرد هذا إلى طبيعة بناء الأسرة في الإسلام. فالمرأة المسلمة كما رأينا عند الحديث عن أهداف الزواج في الإسلام تعلم أن من أولى واجباتها الزوجية: إحصان زوجها وإعانته على إعفاف نفسه، لذا فإنها عادة لا تمتنع منه إلا لمبرر مشروع، وبالمقابل فإن على الزوج المسلم إعفاف زوجته بمعاشرتها.وهناك آداب للمعاشرة بيَنها رسول الله ﷺ، ومنهاه ملاطفة زوجه ، فيبدأ بالمقدمات المعروفة والتي أشار رسول الله ﷺ إلى بعضها. عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «**لا يقعنّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينهما رسول**» قيل وما الرسول؟ قال: القبلة والكلام «وروى أبو منصور أيضاً عنه ﷺ: «**ثلاثة من العجز**.... وعدد منها: **وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها**».[4]

---

(١) مختصرا من تفسير ابن كثير رحمه الله.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) سورة الروم: ٢١ .

(٤) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هذا في الحالة العادية. فإذا لاحظ الزوج أنها في حالة نفسية غير ملائمة فعليه أن يصبر. إذ لا مجال للإكراه في هذا الأمر لأنه لا يتناسب مع المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والتي أمر بها القرآن الكريم. وهي من متطلبات الحياة الزوجية الهانئة كما رأينا.

ولئن وجدنا في عبارات بعض الفقهاء أو المفسرين ما يبيح هذا – أي جواز الإكراه- فإن مرده حرصهم على التأكيد على حرمة امتناع المرأة من فراش زوجها لما ورد من نصوص نبوية تحرم هذا، ولما يترتب على هذا من أضرار قد تورد الأسرة موارد التهلكة، ولكن كان من المفترض أن يعالجوا الصورة مكتملة لا مجتزأة. فالإسلام دين إنساني حضاري يحقق كرامته الإنسان ذكرا كان أم أنثى. ولذا ربى أتباعه إبتداء على أصول راقية، والتي من المفترض أن يتعلمها كل من الزوج والزوجة قبل الزواج، ومن خلالها يعرف كل منهما حقوقه وواجباته، والواجبات المشتركة بينهما، ومنها واجب الإعفاف لكليهما، وضرورة الحرص على استمرار العلاقة الزوجية سليمة لا يعكر صفوها المنغصات كي تسلم من التصدع.

ولا بد من الإشارة هنا أيضا إلى أني أخشى أن يكون مرد إمتناع الزوجة عن فراش زوجها – إذا تكرر- هو التأثر بالفلسفة الغربية التي تعلَم المرأة أنها حرة في جميع تصرفاتها، وأن امتناعها هذا – ولو تكرر- إنما هو من حقها، وأنه لا يحق للزوج ممارسة العلاقة الزوجية إلا بعد مراحل متعددة من التودد للحصول على رضاها، وفي الوقت الذي يناسب مزاجها، ويصادف رغبتها. وهذا أمر قد يصعب تحققه بصورة مستمرة. وقد يصبح نوعا من الغنج والدلال المصطنع. وقد يكون الزوج في حالة شبق ويحتاج لقضاء وطره ليتفرغ لمتطلبات الحياة. وهذا مما لا ينبغي وجوده بين الزوجين اللذين يفترض فيهما المعاملة الحسنة المتبادلة من كلا الزوجين بطريقة عفوية لا تصنع فيها. ولا يقتصر على طرف دون آخر. إذ عليها أن تراعي شعوره ورغبته أيضا فلا تضع الحواجز والعوائق في وجهه. وإلا فيخشى في حال تكرار مثل هذا الموقف منها أن يتهدم بنيان الأسرة عاجلا أم آجلا.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد رأينا أمثال هذا في واقع الحياة. عندما يقع الطلاق لأسباب مماثلة، وعندها تندم الزوجة على تصرفها ولات حين مندم.

٤- حكم بعض الممارسات الزوجية خلال المعاشرة الزوجية: (الجنس عن طريق الفم).

أباح الإسلام للزوجين الإستمتاع ببعضهما في حدود توجيهات معينة. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله﴾.(١)

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية بعد أن ساق آراء المفسرين فيها: (فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهن، وذلك حال طهرهن وتطهرهن، دون حال حيضهن.)(٢)

وقال تعالى في هذا الصدد أيضا: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين﴾.(٣)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم زاد في رواية عن الزهري إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير إن ذلك في صمام واحد ويروى في سمام واحد بالسين قاله الترمذي وروى البخاري عن نافع قال كان بن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال أتدرى فيم أنزلت قلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثني أبي قال

(١) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(٢) تفسير الطبري: ٤/ ٣٨٨ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حدثني أيوب عن نافع عن بن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها في قال الحميدي يعنى الفرج وروى أبو داود عن بن عباس قال إن بن عمر والله يغفر له وهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب إلا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وروى الترمذي عن بن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً قال فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح).[1]

وبهذا يتبين معنى الآية الكريمة بجلاء. ونفهم من فحواها أيضا أن موضع قضاء الشهوة هو في قبل المرأة لا في أي موضع آخر. فالله سبحانه لم يخلق الفم ليكون موضعا لقضاء الشهوة بل موضعا للبيان: قال تعالى: ﴿**الرحمن. علم القرآن. خلق الإنسان. علمه البيان**﴾.[2] ولذكر الله سبحانه وتلاوة كتابه الكريم. فعن عبد الله بن بشر رضي الله تعالى عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إن

(١) تفسير الطبري: ٤/ ٩١-٩٢ .

(٢) سورة الرحمن: ١-٤ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

شرائع الإسلام قد كثرت علي، فدلني على شيء أتمسك به، فقال: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل)[1].

وموضعا للأكل والشرب، وهو جزء من الرأس الذي هو عنوان كرامة الفرد ذكرا كان أم أنثى. فعندما يأتي بعض الناس ليجعلوا من فم المراة موضعا للإستمتاع الجنسي فهذا مخالف للفطرة السوية أولا، ومخالف لفحوى الآية الكريمة، ومخالف لمبدأ تكريم الإنسان الذي جاء به الإسلام. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾.[2] و كان مما امتن الله سبحانه به على الإنسان: خلق اللسان والشفتين وهدايته للنجدين، ولذا حضه على اقتحام العقبة معتبرا بهذه النعم. قال سبحانه: ﴿**ألم نجعل له عينين. ولسانا وشفتين. وهديناه النجدين. فلا اقتحم العقبة**﴾.[3]

كما أنه لا يجوز للمسلم شرب النجاسات، لأنه في الحالة المذكورة المثيرة قد يصل الزوج إلى مرحلة يقذف فيها منيه فيدخل فم الزوجة، وهذا مخالف لشريعتنا. وقد يقول قائل إن هذا يأتي عرضا بل ربما نادرا فنقول: ولم نبيح شيئا يؤدي إلى أمر مستقذر شرعا؟ أليس في مبدأ سد الذرائع واعتبار المآلات ما يكفي لهذا المنع؟

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الافعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه. وإن النظرة إلى هذه المآلات كما نرى لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة

(١) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ.

(٢) سورة الإسراء: ٧٠ .

(٣) سورة البلد: ٨-١١ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يحمد الفعل أو يذم) [1] ولا ننس أن بعض النساء – أو كثيرا منهن- قد لا يرغبن بهذا، فإذا أبحناه للرجل شجعناه على مطالبة زوجته به وكأنه من جملة حقوقه. وتكون النتيجة وقوع الشقاق بينهما في حال رفضها مما قد يؤدي ألى تصدع الأسرة، وهو مما لا يجوز شرعا بحال من الأحوال.

(١) أصول الفقه للدكتور محمد أبو زهرة ص: ٢٨٨ طبعة دار الفكر العربي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نتائج البحث

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- فيما يتعلق بأهداف الزواج في الإسلام:

توصلت إلى أن الزواج في الإسلام يهدف إلى إعفاف كل من الزوجين، فهو السبيل الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية، إذ حرَم الإسلام الزنا، والخدانة، و كل مايؤدي إليهما من كشف للعورات، واختلاط غير مشروع. بل إن الإسلام نهى عن خضوع المرأة بالقول للأجنبي كيلا يطمع بها. لذا وجب على كل من الزوجين تهيئة وتسهيل السبل لتحقيق هذا الهدف بدون تعقيدات أو تأثر بعقلية مستوردة، أو بيئة غير إسلامية.

٢- لا يجوز للزوج المسلم إكراه زوجته الحامل على الإجهاض:

فهذا يتعارض هذا مع الهدي القرآني والنبوي الداعيان إلى الحفاظ على الحياة البشرية، والإكثار من الذرية - إلا في حالات يتأكد فيها وجود خطورة على حياة المرأة فيما لو استمر الجنين في رحمها - ويبدأ عدم جواز الإجهاض بالكراهة لينتهي بالتحريم المطلق، وذلك وفقا للمرحلة التي وصل إليها الجنين وفق ما بينت.

٣- لا ينبغي للزوج أن يكره زوجه على المعاشرة الزوجية.

فهذا يتعارض مع التوجيهات الإسلامية التي تدعو إلى بناء الأسرة على أساس المودة والرحمة، والمعاشرة بالمعروف. ولكن – وفي الوقت نفسه- لا يجوز للزوجة الإمتناع عن فراش زوجها إلا لمبرر شرعي كالحيض والنفاس، أو صحي لمرض أو حالة نفسية عابرة خاصة.

٤ – الممارسات الجنسية عن طريف الفم لا تتلاءم مع المفاهيم والتوجيهات الشرعية.

فالفم ليس موضع الحرث بل هو جزء من الرأس الذي هو عنوان كرامة الإنسان، وهو وسيلة التواصل الشفوي الذي اختص الله به بني آدم. قال تعالى: (خلق الإنسان. علمه البيان) ولتلاوة كتاب الله وذكر المولى سبحانه. لا مكانا للاستمتاع الجنسي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفهــرس

المقدمة ٣

١- الأهداف الأساسية للزواج في الاسلام: ٥

٢- حكم إكراه الزوج زوجته على الإجهاض:..... ٧

٣- حكم إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية: ١٠

٤- حكم بعض الممارسات الزوجية خلال المعاشرة الزوجية: (الجنس عن طريق الفم).....١٤

نتائج البحث.....١٨

الفهــرس.....٢٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"